

الوقائع الفلسطينية العدد ١١١١ - الملحق رقم ١ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤١

قانون الاطباء البيطريين (المعدل)

رقم ٢١ لسنة ١٩٤١

وهو يقضى بتعديل قانون الاطباء البيطريين

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

- اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاطباء البيطريين (المعدل) لسنة ١٩٤١ ، ويقرأ مع قانون الاطباء البيطريين ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد
- الباب ١٤٨
- الاستماعة عن المادة ٢ تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون الاصلى ، ويستعاض عنها بالمادة ١٤ من القانون التالية :-
- المادة ١٤ - (١) يجوز لرئيس مصلحة البيطرة أن يستغنى عن تطبيق ما يستصوبه من أحكام هذا القانون على :
« المستثنون من تطبيق القانون »
الاصلي بمادة جديدة
- (أ) الاطباء البيطريين المستخدمين لدى الحكومة أو المجالس البلدية أو المحلية
- (ب) طلبة الطب البيطرى الذين يشهد أنهم كذلك
- (ج) أى طبيب بيطرى قدم الى فلسطين من بلاد أجنبية للقيام بمهمة خاصة تتعلق بالبيطرة
- (٢) يتمتع جميع الاطباء البيطريين لقوات جلالته ، المقيمين بفلسطين ، ما داموا يتقاضون راتباً كاملاً ، بجميع الامتيازات التي يتمتع بها الاشخاص المجازون بمقتضى هذا القانون ، ويعتبرون مجازين»

المنذوب السامى
هارولد ماكايكل

٣٠ حزيران سنة ١٩٤١